

كتاب الاستسقاء من المنتقى للشيخ ابن عثيمين 46

محمد بن صالح العثيمين

بمعبر او بعابر فاتوا له بعابر فقص عليه الرؤيا فقال ان اهل الملك يموتون لما قال اهلك يبي يموتون فزع وغضب وقال اضربوه اضربوا هذا العابر ليش يروعي فضربوه ثم قال ائتوني بعابر اخر - [00:00:01](#)

فاتوا بعابر اخر ولعله قد سمع بضرب الرجل قص عليه الرؤيا فقال يكون الملك اطول امله عمرا فقال بارك الله فيك واعطاه جائزة وانصرف ها طيب المهم ان الكلمات لها تأثير في النفوس لدرس اليوم عن ابي بكرة رضي الله عنه قال لقد رأيت لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:34](#)

وانا لنكاد نرمل بالجنابة رما رواه احمد والنسائي قول لقد رأيتنا مع رسول الله رأيتنا رؤية بصرية ولا علمية بصرية يعني رأيتنا نحن معشر الصحابة وانا لنكاد نار الملوك نكاد بمعنى - [00:01:11](#)

ايش نقره نكاد بمعنى نقرب فكاد يكاد اي قرب يقرب وقد قال بعض النحويين ان كاد اثباتها نفي ونفيها اثبات نعم واستدلوا لذلك لقوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون فقال ما كادوا يفعلون لكنهم - [00:01:38](#)

تعالوا واستدلوا ايضا بقوله تعالى اذا اخرج يده لم يكذبها قالوا لم يكذبها ظاهره انه يراها بصعوبة يراها بصعوبة واما اذا قلت كاد يفعل كذا فانه لم يفعل - [00:02:16](#)

ولكنه قرب من فعله سيكون اثباتها نفي ونفيها اثباتا ولكن هذا القول رده ابن هشام رحمه الله وقال ان كادك غيرها من الافعال اثباتها اثبات ونفيها نفي وان معنى قوله وما كادوا يفعلون - [00:02:43](#)

اي ما قاربوا الفعل بالاول ولكن بعد المراجعة اجي ذبحوها وان الذبح لم يستفد من قوله ما كانوا يفعلون ولكن استفيد من قوله فذبحوها والمعنى انهم ذبحوها بعد ان كانوا لا يقربون من ذبحها - [00:03:08](#)

ولا يريدونه بل هم ابعد الناس عنهم واما قوله اذا اخرج يده لم يكررها فهي على بابها وليس معناها انه يراها بمشقة ولكن المعنى اذا اخرج يده ولا يقرب من رؤيته ايضا - [00:03:31](#)

لان الله قال ظلمات بعضها فوق بعض واذا كان هناك ظلمات بعضها فوق بعض فهل الانسان يرى يده بمشقة او لا يراها ولا يقرب من رؤيتها لا يراها ولا يقرب من رؤيتها - [00:03:48](#)

لان الظلمة الواحدة تمنع رؤية اليد فكيف اذا كان ظلمات بعضها فقراء يكون بعد الرؤية هنا اظهر وابين اذا حتى انا لنكاد معناه نقراً ولكننا ما نفعل والرمل كما قال اهل العلم سرعة المشي - [00:04:06](#)

مع مقارنة الخطى هذا تعبيرهم في الطواف في الرمل في الطواف ومعنا مع مقارنة الخطى ليس معناها انك تقربهن بل المعنى ان لا تباعد الخطى وان تجعل خطواتك طبيعية لان الانسان عادة اذا اسرع - [00:04:35](#)

اذا اسرع يباعد الخطوات هذي العادة لكن في الرمل في الطواف اذا اسرعت لا تباعد الخطوات هذا هو الظاهر من مراد اهل العلم وليس مرادهم انك تسرع وتقصّر الخطوات لا المعنى انك تسرع بدون - [00:05:01](#)

مباعدة الخطى يستفاد من هذا الحديث انه ينبغي الاسراع في ليش في تشييع الجنابة ولكنه ليس اصراعا يصل الى حد الرمل بل يكونوا بين المشي المعتاد وبين الرمل وشبهه من الاسراء - [00:05:27](#)

وعن محمود ابن لبيد تبني عن رافع وعن محمود بن لبيد عن رافع قال اسرع النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ اخرج البخاري في تاريخه - [00:05:52](#)

هذا الحديث كما تشاهدون رواه البخاري في تاريخه وتاريخ البخاري ليس كصحيحه بل فيه احاديث ضعيفة وهذا الحديث منكر لفظا منكر وشاء منكر وشاء اما كونه شاذا فلانه يخالف الاحاديث السابقة - [00:06:15](#)

التي نهى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسراع الذي يضر وقال عليكم بالقصد والحديث الذي قبله ايضا حتى لنكاد نرمل رملا ويكون شادا لمخالفته للاحاديث الصحيحة وعما كونه منكرا - [00:06:46](#)

فان قوله حتى تقطعت نعالنا حتى للغاية وهو يدل على ان هناك مسافة تقطع بها النعال او ان هناك اسراعا تقطع به النعال ومعلوم ان المسافة بين المسجد النبوي والفقير - [00:07:14](#)

لا تؤدي الى تقطع النعال لانها قريبة وبهذا نعرف انه يجب على طالب العلم ولا سيما طالب الحديث الا ينظر الى ظاهر السند بل لابد ايضا من النظر الى المتن - [00:07:35](#)

فقد يكون ظاهر السند صحيحا ولكن المتن منكر او شاب ولهذا من شروط الصحيح ان يكون الحديث غير معطل ولا شاب حتى لو اتصل السند وبرجال ثقات فانه لا بد ان ينظر الى متنه - [00:07:57](#)

قد يكون معطلا وقد يكون شاذا وكذلك ظاهر السند اذا كان صحيحا قد يكون هناك علة خفية. في نفس السند ايضا كعدم اللقاء او عدم المعاصرة او التدليس او ما اشبه ذلك. المهم - [00:08:20](#)

ان هذا الحديث ضعيف ولا ولا يقبل لو قال قائل لماذا تعللونه بذلك؟ اليس من الجائز ان يكون هناك سبب ادى الى هذا الاسراع كنا لسنا نعله بالاسراع فقط - [00:08:35](#)

لان الاسراء نعم قد يكون له سبب ادى الى ذلك كبرد شديد او مطر او حر شديد او ما اشبه ذلك لكننا اعلناه بكون النعال تقطع في هذه المسافة القريبة - [00:08:58](#)

ثم قال باب المشي امام الجنازة وما جاء في الركوب معها يعني معه ان هذا الباب تضمن ترجمتين الاولى المشي وهل يكون الماشي امامها او يكون خلفها او يكون عن يمينها - [00:09:17](#)

او يكون عن شمالها وهل يركب او لا يركب قال سبق في ذلك في حديث المغيرة عندي يقول انظروا الحديث رقم الف وثمان مئة واثنى عشر هذا هو قال النبي صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة - [00:09:45](#)

والماشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها والثق يصلي عليه الى اخره وبناء على حديث المغيرات يكون الماشي امامها ويكون عن يمينها او عن شمالها وعن ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر - [00:10:12](#)

يمشون امام الجنازة رواه الخمسة واحتج به احمد هؤلاء النبي صلى الله عليه وسلم ونعم القدوة هو وابو بكر وعمر اللذان امرنا باتباعهما فيكون المشي امام الجنازة هو السنة قال اهل العلم - [00:10:40](#)

وتعليل ذلك ان المشيع شافع والشافع الانسب ان يكون ايش امام المشفوع له فيكون المشاة امامها وانما كان الركبان خلفها لئلا يؤذوا المتبعين المشيعين وعن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:06](#)

اتبع جنازة ابن الدحاح ماشيا ورجع على فرسه طيب اذا قال قائل في المسألة الاولى الماشي امام الجنازة وحديث المغيرة يدل على ان الامر في ذلك واسع وانه يتبع وان الانسان يتبع الايسر - [00:11:36](#)

فاذا كان الايسر ان يكون امامها فهو افضل واذا كان الايسر ان يكون عن نميلها او شمالها او خلفها فليتبع العزة لانه احيانا يكون المشيعون كثيرين ويشق على الانسان ان يخترق صفوفهم ليكون - [00:11:58](#)

امامهم وحيانا يكون الانسان غير قادر على ان يكون امام الجنازة لان الحاملين للميت يسرعون فيشق عليه ان يكون امامهم فيحب ان يكون خلفهم او عن اليمين او عن الشمال ليأخذ حريته في المشي - [00:12:17](#)

فالمهم ان الامر في هذا واسع وان الانسان يتبع الايسر له فان تساوى الامران فليكن امامها نعم ماشي يا ماما لا احنا افضل اذا كان ما في زحام ومشقة - [00:12:39](#)

قال وعن جابر ابن ثمره ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحاح جنازة ولا جنازة ها؟ جنازة بالفتح لانه الميت ماشيا

ورجع على فرسه فيستفادوا من هذا - [00:12:59](#)

الحديث انه اذا شيع الجنازة يكون ماشي واذا رجع فلا حرج ان يكون راكبا لان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على فرس وفيه دليل على جواز ركوب الامام وان كانت الرعية ماشية - [00:13:24](#)

لقوله ورجع على فرس لكن هل في هذه الفائدة من مناقشة ها اي سكت عن الباقي فلا نجزم انهم راكبون او غير راكبين لكن فيه دليل على جواز ركوب الامام - [00:13:54](#)

لا ما هي عندي هذي. اه ما بعد قال وفي رواية وفي رواية اوتي بفرس رورا فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله رواه احمد ومسلم والنسائي - [00:14:15](#)

اذا الفائدة ثابتة الان نعم بدليل على جواز الركوب عند الرجوع من الجنازة وفيه دليل على جواز ركوب الامام ورعيته تمشي وفيه دليل على احترام الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:35](#)

حيث كانوا يمشون حوله وهو راكب وفيه دليل على ان ركوب الانسان مع مشات من حوله مع مشي من حوله لا يعد من الكبر لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:58](#)

سيد المتواضعين ومع ذلك ركب الناس يمشون حوله نعم - [00:15:15](#)